

## قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٩

بربط موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية  
للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
( المادة الأولى )

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للسلع التموينية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٠٨٠٣٢٠٠ جنية ( فقط وقده ثلاثة آلاف وثمانون مليونا واثنان وثلاثون ألف جنيه ) وذلك وفقا لما يلى :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٠٥٨٦٧٩٠٠ جنية ( فقط وقده ثلاثة آلاف وثمانية وخمسون مليونا وستمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه ) موزعا على البابين التاليين :

- (أ) بحالة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٠٠٢٠٠ جنية .  
(ب) بحالة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٠٥٦٦٧٧٠٠ جنية .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢١٣٥٣٠٠ جنية ( فقط وقده واحد وعشرون مليونا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه ) موزعا على البابين التاليين :

- (أ) بحالة الباب الثالث : استخدامات استئمارية بمبلغ ١٤٠٠٠ جنية .  
(ب) بحالة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٢١٣٠٠ جنية .

### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٠٥٨٦٧٩٠٠ جنية ( فقط وقده ثلاثة آلاف وثمانية وخمسون مليونا وستمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه ) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢١٣٥٣٠٠ جنية (نقطة وقده واحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعاً على البابين التاليين :

- (أ) بحصة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٣٠٩٧٣٠٠ جنية .  
(ب) بحصة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٨٠٠٠ جنية - قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستثمارات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب وازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٩ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩).

حسني مبارك

بيان موازنة الخدمة العامة للسلح التموينية

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٩

البيان	١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	البيان
جنبه			جنبه
باب ٢—إيرادات جارية وتحويلات جارية	٣٦٠٣٦١٠٠٠	٣٧٦٩٠٠٠	باب ١—أجور .. .. .. ..
حملة الإيرادات الجلدية	٣٠٥٧٨٩٠٠٠	٣٠٥٧٣٠٠	باب ٢—نفقات جارية وتحويلات جارية
باب ٣—إيرادات رأس المال المستندة .. ..	٣٠٩٧٣٠٠	٣٠٨٠١٠٠	باب ٣—الاستخدامات الإستهلاكية .. ..
باب ٤—قرض وتسهيلات ائتمانية .. ..	٣٨٠٠٠	٣٨٠٠٠	باب ٥—الاستخدامات الاستثمارية .. ..
حملة الإيرادات الرأسمالية .. ..	٣٢٠٨٩٠٠	٣١٣٥٣٠	باب ٦—التحويلات الرأسمالية .. ..
إجمالي الإيرادات .. ..	٣٣٠٣٣٠	٣٣٦١٩٧٠	حملة الاستخدامات الرأسمالية .. ..
إجمالي الأيرادات .. ..	٣٣٠٣٣٠	٣٣٦١٩٧٠	